الأمم المتحدة

CEDAW/C/DEN/CO/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
7 August 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والأربعون
٢٠ تموز/يوليه-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدانمرك

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع للدانمرك (CEDAW/C/DEN/7) في جلستيها ٨٨٨ و ٨٨٩ المعقودتين في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (انظر CEDAW/C/SR.888 و 889). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/DEN/Q/7، كما ترد ردود حكومة الدانمرك في الوثيقة CEDAW/C/DEN/Q/7/Add.1.

مقدمة

٢ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوري السابع، الذي اتبعت فيه المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الدورية وراعت فيه الملاحظات الختامية السابقة للجنة. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض الشفوي والردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. بيد أن اللجنة تأسف لأن المعلومات الواردة في التقرير عن حالة المرأة في جزر فارو وغرينلند ما زالت محدودة للغاية.

270809 270809 09-45999 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفدا برئاسة نائب الأمين الدائم لإدارة المساواة بين الجنسين، ضم ممثلين عن مختلف وزارات الدولة، بالإضافة إلى ممثلين من جزر فارو وغرينلند. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والمفتوح والبناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٤ - وترحب اللجنة باعتراف الدولة الطرف بالمساهمة الإيجابية من جانب منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية غير الحكومية في إعداد تقرير الدولة الطرف، لكنها تأسف لعدم تلقيها معلومات عن جزر فارو وغرينلند.

الجوانب الإيجابية

٥ - تثني اللجنة على القانون الموحد للمساواة بين الجنسين الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي يتيح إمكانية تطبيق تدابير خاصة مؤقتة في إطار المبادرات التجريبية والإنمائية التي تنصب على أهداف محددة في مجالات أخرى غير مجال العمالة.

٦ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التعديل المدخل على قانون المساواة بين الجنسين الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٦ والذي يوسع نطاق الشرط المتمثل في كفالة المساواة بين الجنسين في الترشيح للمناصب في مجالس وهيئات ولجان البلديات والمناطق، وكذلك التعديل الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٩ الذي يزيد من صرامة الأحكام المتعلقة بالتشكيلة الجنسانية.

٧ - وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ لمكافحة العنف العائلي الذي يمارسه الرجال ضد النساء والأطفال، التي تهدف إلى زيادة المعلومات والخدمات المقدمة للنساء، بما في ذلك النساء من الأقليات الإثنية، فضلا عن إذكاء الوعي العام من خلال مبادرات متنوعة تستهدف النساء والرجال، والفتيان والفتيات، والنساء من الأقليات.

٨ - وترحب اللجنة بما بذل من جهود لزيادة الوعي العام بالاتجار بالبشر ومكافحة هذه الآفة، لا سيما من خلال خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ التي تحدد أهدافا عملية وقابلة للقياس. وترحب اللجنة أيضا بإنشاء الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بالاتجار والمكلف بتنفيذ مبادرات الدولة. وترحب كذلك بإنشاء مركز مكافحة الاتجار بالبشر، الذي يتولى إدارة الأبعاد الاجتماعية لخطة العمل الوطنية، إضافة إلى تعيين منسقين معنيين بالاتجار في كل قضاء للشرطة.

٩ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على دمج مسألتي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ما تقوم به من أنشطة في ميدان التعاون الإنمائي وعلى تخصيص موارد مالية كبيرة لهذا الغرض.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

١٠ - تذكر اللجنة بالواجب الملقى على عاتق الدولة الطرف والمتمثل في التنفيذ المنتظم والمتواصل لجميع أحكام الاتفاقية، وترى أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية تستدعي من الدولة الطرف خصّها بالأولوية على سلم اهتماماتها، من الآن وحتى تقديمها التقرير الدوري المقبل. وتبعا لذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على التركيز على تلك المجالات في ما تقوم به من أنشطة للتنفيذ وأن تبلغ في تقريرها الدوري المقبل عما اتخذ من إجراءات وما تحقق من نتائج. وتطلب إلى حكومات الدانمرك وجزر فارو وغرينلند أن تعرض هذه الملاحظات الختامية على جميع الوزارات المعنية والبرلمان وجهاز القضاء لكفالة تنفيذها الكامل.

الملاحظات الختامية السابقة

١١ - تسلم اللجنة بالفترة الزمنية القصيرة نسبياً التي فصلت بين اعتماد الملاحظات الختامية السابقة والنظر في تنفيذها, بيد أنها تأسف لأن بعض الشواغل التي أعربت عنها والتوصيات التي اعتمدتها إثر النظر في التقرير الدوري السادس للدولة الطرف (CEDAW/C/DEN/6) في عام ٢٠٠٦ لم تعالج معالجة كافية. وهذه الشواغل تشمل على سبيل المثال تلك المتعلقة بانخفاض تمثيل المرأة في السياسة على مستوى البلديات وبالفجوة بين أجري المرأة والرجل والإجازة الوالدية ووضع النساء الأجنبيات المتزوجات اللاتي لديهن تصاريح إقامة مؤقتة وشرط السن الدنيا للم شمل الزوجين.

١٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل كل ما في وسعها لمعالجة التوصيات السابقة التي لم تنفذ بعد تنفيذاً تاماً، وكذلك الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

البرلمان

١٣ - في حين تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة تتحمل المسؤولية الرئيسية وتخضع تحديداً للمساءلة عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، فإنها تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع أجهزة الحكومة، التشريعية والتنفيذية والقضائية،

وتدعو الدولة الطرف، بما في ذلك جزر فارو وغرينلند، إلى تشجيع برلمانها، وفقاً لإجراءاته، وحسب الاقتضاء، على اتخاذ الخطوات الضرورية في ما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وعملية الإبلاغ المقبلة التي ستقوم بها الحكومة بموجب الاتفاقية.

الوضع القانوني للاتفاقية

١٤ - بينما تدرك اللجنة أن بعض القوانين الداخلية للدولة الطرف تعكس المواد المنصوص عليها في الاتفاقية، فإنها تعرب عن القلق إزاء القرار الذي اتخذته الدولة الطرف بعدم إدماج الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتكرر أيضاً تأكيد الشواغل التي أعربت عنها في ملاحظاتها الختامية السابقة بأن أحكام الاتفاقية والحقوق التي تنص عليها لم تدرج بالكامل في إقليمي جزر فارو وغرينلند. كما أنه بالنظر إلى الوضع الخاص لهذين الإقليمين المتمتعين بالحكم الذاتي والمستقلين، فإن اللجنة تعتبر أن إدماج الاتفاقية في الدستور أو في أي تشريع مناسب آخر سيوفر الحماية التامة لجميع المواطنين الخاضعين للسلطة الدانمركية. وتلاحظ اللجنة أن البرلمان الدانمركي عمد بموجب تشريعات الحكم المحلي إلى تفويض السلطتين التشريعية والتنفيذية لسلطات جزر فارو وغرينلند. غير أنها تؤكد أن الدولة الطرف تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان التنفيذ التام للاتفاقية داخل المملكة الدانمركية ومشاطرة المسؤوليات مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والمستقلة ذاتياً في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة، إذ تلاحظ وجود آليات وقوانين للمساواة بين الجنسين في الدانمرك وجزر فارو وغرينلند، فإنها تعرب عن القلق لعدم كفاية التنسيق الفعال لتطبيق الاتفاقية في جميع أقاليم الدولة الطرف وللإبلاغ وفقاً لما تقتضيه المادة ١٨ من الاتفاقية.

١٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في قرارها عدم إدماج الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي ضماناً للتنفيذ التام لجميع الحقوق التي تحميها الاتفاقية في القانون المحلي. وتشير إلى التزام الدولة الطرف، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (أ) من الاتفاقية، بإدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دستورها الوطني أو في التشريعات المناسبة الأخرى. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة أن يتحقق التنفيذ التام للاتفاقية في جميع أنحاء أراضي الدولة الطرف، بما في ذلك جزر فارو وغرينلند. كما تطالب بضمان جدوى توزيع المسؤوليات وتقديم التقارير بموجب الاتفاقية عن طريق إنشاء آليات فعالة للتنسيق والإبلاغ.

التعريف بالاتفاقية وببروتوكولها الاختياري

١٦ - تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة التعريف بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري، إلا أنها لا تزال قلقة لأن الاتفاقية وبروتوكولها لم يحظيا بقدر كبير من التعريف والأهمية، ومن ثم فإنهما لا يستخدمان بانتظام كأساس قانوني رئيسي لاتخاذ التدابير، ومنها التشريعات، التي تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في الدولة الطرف، بما في ذلك جزر فارو وغرينلند. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق لأن أحكام الاتفاقية لم تستخدم إلا مرة واحدة في إحدى الدعاوى المعروضة أمام المحاكم، مما قد يشير إلى الجهل بالاتفاقية لدى السلك القضائي والقانوني.

١٧ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف، بما في ذلك جزر فارو وغرينلند، أن تركز بقدر أكبر، في جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، على الاتفاقية بوصفها أحد الصكوك الرئيسية الملزمة قانوناً في مجال حقوق الإنسان للمرأة. كما تهيب بالدولة الطرف أن تتخذ تدابير استباقية لتعزيز التوعية بالاتفاقية وبالبروتوكول الاختياري الملحق بها على جميع المستويات، ولا سيما في أوساط الجهاز القضائي والقانوني والأحزاب السياسية والبرلمان والمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون، وكذلك الجمهور العام، من أجل تعزيز استخدام الاتفاقية في وضع وتنفيذ تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الرامية إلى التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بصورة منتظمة بتعزيز معرفة وفهم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بالإضافة إلى التوصيات العامة للجنة والآراء المعتمدة بشأن البلاغات الفردية والتحقيقات، وضمان تشكيلها جزءا لا يتجزأ من المناهج التعليمية، بما فيها التعليم والتدريب القانونيان لأعضاء الهيئة القضائية.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني

١٨ - في حين تثني اللجنة على خطة العمل الثانية لتنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الوزارات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، فإنها تأسف لأوجه التفاوت القائمة في تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل الوزارات والمناطق والبلديات وتلاحظ أن نسبة لا تبلغ سوى ٦ في المائة من البلديات لديها استراتيجية مشتركة للعمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني. كما يساور اللجنة القلق حيال عدم وجود آلية تنسيق لتنفيذ هذه الاستراتيجية على نحو فعال، وإزاء انخفاض عدد مشاريع القوانين التي يطبق بشأنها تقييم أثر البعد الجنساني.

١٩ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنشئ آلية تنسيق مكرسة وأن تعتمد آليات فعالة للرصد والمساءلة على جميع المستويات الوزارية والإقليمية والبلدية بهدف تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بالإضافة إلى اعتماد جزاءات على عدم الامتثال ضمن هذه الآليات. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تطبق تقييم أثر البعد الجنساني لجميع مشاريع القوانين الجديدة بحيث تكفل ألا يؤثر تنفيذ القوانين تأثيراً سلبياً على تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين. وتوصي اللجنة بأن تتوخى حكومتا جزر فارو وغرينلند اعتماد استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

التدابير الخاصة المؤقتة

٢٠ - إذ ترحب اللجنة بالتشريع الذي يضع إطار عمل لاعتماد تدابير خاصة مؤقتة، فإنها تعرب عن القلق إزاء تطبيق الدولة الطرف المحدود للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية بشأن التدابير الخاصة المؤقتة وتأسف لعدم كفاية إدراك الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المستقلة للحاجة إلى الأخذ بتدابير خاصة مؤقتة وتنفيذها.

٢١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بما في ذلك جزر فارو وغرينلند، بأن تتخذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢٥ تدابير ملموسة تشمل تدابير خاصة مؤقتة لتعجيل التحقيق العملي للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

٢٢ - في حين تلاحظ اللجنة التمثيل القوي إلى حد ما للمرأة في مواقع اتخاذ القرارات في البرلمان الدانمركي وزيادة تمثيلها في جزر فارو، فإنها تؤكد من جديد القلق الذي يساورها إزاء تدني تمثيلها في الحياة السياسية المحلية. وتلاحظ اللجنة بقلق شديد أنه، بالرغم من مبادرات الدولة في هذا المجال، فإن نسبة تمثيلها لم تتغير تقريبا خلال السنوات العشرين الأخيرة، ومنذ عام ١٩٩٧ ما فتئت تتراجع نسبة النساء اللائي يتولين منصب عمد بحيث أصبحت تبلغ الآن ٨ في المائة فحسب.

٢٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير استباقية من أجل تحسين تمثيل المرأة في الحياة السياسية على الصعيدين الإقليمي والمحلي تحسينا كبيرا، وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في البرلمان. وتحيط اللجنة علما بموقف الدولة الطرف الذي مؤداه أن الأخذ بنظام للحصص لتوزيع المقاعد في البرلمان الدانمركي أو الحكومات الإقليمية والحكومات المحلية يتعارض على الأرجح مع الدستور الدانمركي، وتلاحظ أن هذه المسألة ستسوى عندما تدرج الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ضمن أحكام الدستور. وترى اللجنة

أيضا أن هذا الموقف لن يشكل عائقا أمام وضع المزيد من التدابير المؤقتة الخاصة للانتخابات الوطنية والمحلية على غرار ما هو مبين في التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة. ولذا، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير مؤقتة خاصة لزيادة عدد النساء في الحياة السياسية، وبخاصة على الصعيدين الإقليمي والمحلي، بما في ذلك جزر فارو وغرينلند.

المرأة في مناصب الإدارة العليا في المجال الأكاديمي والقطاعين العام والخاص

٢٤ - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انخفاض النسبة المئوية للنساء في الوظائف الرفيعة المستوى، وبخاصة في المجال الأكاديمي الذي كلما كان المنصب فيه أرفع كلما قل عددهن، حيث لم تعد تبلغ فيه نسبة تمثيلهن حاليا سوى ١٣ في المائة من الأساتذة الجامعيين. وترحب اللجنة باعتماد ميثاق في عام ٢٠٠٨ بشأن دور المرأة في إدارة الشركات تلتزم هذه الأخيرة بموجبه بوضع استراتيجيات وتحديد أهداف لزيادة النسبة المئوية لعدد النساء في الإدارة، إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء المستوى المتدني للغاية لتمثيل المرأة في المناصب الإدارية العليا وفي مجالس إدارة الشركات الخاصة.

٢٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لزيادة عدد النساء في المناصب الرفيعة المستوى، ولا سيما في الأوساط الأكاديمية. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير استباقية فعالة لتشجيع عدد أكبر من النساء على الترشح لشغل وظائف رفيعة المستوى، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تسترشد بالمثال الذي أعطته جامعة كوبنهاغن عندما استعانت بتدابير خاصة مؤقتة لاستقدام المزيد من الأستاذات. ولذا، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في موقفها بشأن استخدام التدابير الخاصة المؤقتة لتعجيل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات. وتوصي اللجنة بأن تشمل استراتيجية الاستعانة بنساء في المناصب الإدارية العليا في سوق العمل وقطاع الأعمال آليات للرصد والمساءلة الفعالين، بما في ذلك فرض عقوبات على أرباب العمل والجماعات الأخرى ذات الصلة إذا لم ينفذوا الالتزامات التي تعهدوا بها طوعا، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ المزيد من التشريعات، حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة من حكومتي جزر فارو وغرينلند أن تقدما في التقرير الدوري القادم بيانات إحصائية كاملة عن دور المرأة في المناصب الإدارية العليا في الهيئات المنتخبة والمعينة، وفي مناصب المسؤولية الرفيعة المستوى داخل الأجهزة التنفيذية، بما في ذلك السلطة القضائية، في إقليمي كل منهما.

سوق العمل

٢٦ - تثني اللجنة على استمرار ارتفاع مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لدعم هذه المشاركة التي تمكن المرأة والرجل على السواء من التوفيق بين العمل والحياة الأسرية من خلال مخططات تمديد إجازة الأمومة والأبوة. غير أنها تكرر الإعراب عن القلق الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن العزل المهني، واستمرار الفجوة بين أجري المرأة والرجل الناشئة عن كون النساء ما زلن يشكلن أغلب العاملين غير المتفرغين.

٢٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على المبادرة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على العزل المهني، الأفقي منه والعمودي، وتضييق وسد الفجوة بين أجري المرأة والرجل. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في توسيع نطاق الالتزامات المتعلقة برصد المساواة في الأجر وتقديم تقارير عنها يشمل الشركات التي يقل عدد العاملين فيها عن ٣٥ نفرا. وتعيد اللجنة تأكيد التوصية الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة الهادفة إلى ضمان أن تستحدث نظم لتقييم الوظائف على أساس معايير تراعي نوع الجنس بهدف سد الفجوة بين أجري المرأة والرجل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف وحكومتي كل من جزر فارو وغرينلند إلى إجراء دراسات استقصائية من أجل اكتساب فهم أفضل لاستمرار العزل المهني والفجوة بين أجري المرأة والرجل، ورصد الاتجاهات، بطرق منها جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، والمهارات والقطاعات وفي وظائف العمل المتفرغ مقابل وظائف العمل غير المتفرغ، وكذلك أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة، واتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، بما فيها جزر فارو وغرينلند، بمواصلة جهودها لضمان التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية، وتعزيز المساواة في تقاسم المهام المنزلية والأسرية بين المرأة والرجل، بطرق منها زيادة الحوافز للرجال لإعمال حقهم في الإجازة الوالدية، وإعطاء الأولوية للنساء في شغل وظائف العمل المتفرغ المتاحة.

٢٨ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن التشريع الجديد بشأن المشتريات العامة في الدولة الطرف لم يأخذ بسياسة المساواة بين الجنسين.

٢٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف كفالة أن يشكل تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين شرطا لمنح عقود المشتريات العامة.

العنف ضد المرأة

٣٠ - ترحِّب اللجنة بالتدابير السياسية والقانونية التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد المرأة والحماية والخدمات ذات الجودة العالية عموماً الموفرة لضحايا العنف الجنسي في الدانمرك. وتحيط علماً بانخفاض عدد النساء ضحايا عنف العشير خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، لكنها ما زالت قلقة لتزايد إجمالي عدد النساء اللواتي تعرضن للعنف الجسدي خلال تلك الفترة، ولكون المرأة المهاجرة أكثر المتأثرات به. وإذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي وفرها الوفد عن تزايد عدد تصاريح الإقامة الممنوحة إلى النساء الأجنبيات ضحايا العنف العائلي، فإنها تظل قلقة مع ذلك من أن يؤدي الأساس القانوني الضعيف للحماية، مقروناً بالمقتضيات الصارمة لمنح إعفاء من شرط الإقامة العادية لفترة سبع سنوات قبل الحصول على تصريح دائم بالإقامة، إلى عدم قيام النساء الأجنبيات المتزوجات ضحايا العنف العائلي بهجر عشيرهن المسيء إليهن وطلب المساعدة. وفي ما يخص جزر فارو وغرينلند، تبدي اللجنة قلقاً لغياب تشريعات تنص على حماية فعالة للضحايا، بما في ذلك الأوامر التقييدية، ولعدم كفاية البيانات المتعلقة بانتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٣١ - وتهيب اللجنة الدولة الطرف، بما يشمل جزر فارو وغرينلند، مواصلة جهودها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة ومكافحته، واعتماد سياسات تنسيقية بشأن العنف ضد المرأة، تكفل إمكانية حصول ضحايا العنف العائلي على وسائل الانتصاف والحماية الفورية، ومنها الأوامر التقييدية، والحصول على عدد كافٍ من أمكنة الإيواء الآمنة التي تموّلها الدولة، وعلى المعونة القانونية. وتوصي كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في اعتماد قانون خاص بشأن العنف ضد المرأة، بما يشمل العنف العائلي، تمشياً مع التوصية العامة للجنة رقم ١٩. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة تقديم حلول مرنة للنساء الأجنبيات المتزوجات ضحايا العنف العائلي في ما يخص تصاريح إقامتهن، وتوصي بوضع ضمانات قانونية واضحة ومبادئ توجيهية إدارية لحمايتهن. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستفادة من الممارسات الجيدة لبلدان الشمال الأوروبي الأخرى في ما يخص اعتماد الاضطهاد الجنساني كأساس لتحديد مركز اللاجئين.

الاتجار

٣٢ - تشيد اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وبالتدابير العديدة الأخرى المتخذة لمعالجة مسألة الاتجار بالنساء والأطفال. كما تشيد اللجنة بالمساعدة المالية المقدَّمة للبلدان الأصلية، وبعمل المنظمات غير الحكومية القائمة في هذه البلدان لتوعية ضحايا الاتجار وتحديد

هويتهم وإعادة تأهيلهم، ومنع الاتجار، ومشاريع إنفاذ القانون في مجال مكافحة الاتجار. وترحِّب بتعديل قانون الأجانب بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي ينص، في جملة أمور، على تمديد مهلة التفكير لما قد يصل إلى ١٠٠ يوم، يجوز لضحايا الاتجار خلالها البقاء في الدانمرك، مع تقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية لهم في حال موافقتهم على العودة إلى الوطن والتعاون مع التحقيق. بيد أن اللجنة تأسف لتركيز الدولة الطرف على العودة العاجلة للضحايا إلى بلدانهم الأصلية عوضاً عن التركيز على تعافيهم وإعادة تأهيلهم، ولكون مجلس اللاجئين ووزارة الهجرة نادراً ما يمنحان تراخيص إقامة على أساس انتماء هؤلاء النساء إلى فئة اجتماعية محددة – أي لاعتبارات جنسانية أو لكونهن ضحايا الاتجار – أو على أساس إنساني.

٣٣ - **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إيلاء اهتمام أكبر لتعافي وإعادة إدماج جميع ضحايا الاتجار، بصرف النظر عن مدى تعاون الضحية مع التحقيق. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة العمل على نحو وثيق مع البلدان الأصلية لكفالة العودة الآمنة للضحايا إلى الوطن وحصولهم على الرعاية وإعادة التأهيل المناسبين، ومواصلة تعاونها الثنائي والإقليمي والدولي لمواصلة كبح هذه الظاهرة. وتهيب بالدولة الطرف وضع مبادئ توجيهية بشأن التعامل مع ادعاءات الاضطهاد الجنساني في إطار قانون اللجوء وممارسته في الدانمرك، بما يتيح إعداد طريقة أكثر شمولاً لتحديد هوية ضحايا الاتجار والاضطهاد الجنساني.**

استغلال البغاء

٣٤ - تشيد اللجنة بالتدابير والمبادرات العديدة المتخذة في إطار خطة عمل عام ٢٠٠٥ المعنونة ''حياة جديدة''، التي أطلقت نهجاً كلياً لمكافحة البغاء، علاوة على إنشاء مركز الاختصاص المعني بمكافحة البغاء. كما ترحِّب بالاستراتيجية التي أطلِقت عام ٢٠٠٦ لتعزيز إجراءات الشرطة ضد المجرمين الذين يحكمون سيطرتهم على سوق البغاء، وهذا ما قاد إلى تحديد معالم بيئة البغاء. لكن اللجنة قلقة لازدياد عدد البغايا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ومن المتوقع أن يواصل هذا العدد ارتفاعه نتيجةً للحظر القائم على شراء الخدمات الجنسية في البلدان الاسكندنافية الأخرى. وفي هذا السياق، تبدي اللجنة قلقها لغياب التدابير القانونية والتدابير الأخرى الرامية إلى متابعة جهود ثني الطلب على البغاء.

٣٥ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تعزيز التدابير الهادفة إلى معالجة استغلال البغاء في هذا البلد، وبوجه خاص الطلب على البغاء. وتدعو الدولة الطرف كذلك إلى تناول العوامل التي تدفع بالنساء والفتيات إلى ممارسة البغاء، وتعزيز الخدمات المتوفرة لإعادة تأهيلهن واندماجهن في المجتمع.

الصحة

٣٦ - ترحِّب اللجنة بإجراءات المتابعة التي نُفذت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لخطة العمل الرامية إلى الحد من عدد حالات الإجهاض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي في الدانمرك. لكنها تعرب عن قلقها بشأن الزيادة المنتظمة في معدل الإجهاض لدى الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاماً.

٣٧ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة جهودها بهدف تعزيز التربية الجنسية لدى المراهقين والشباب على نطاق واسع، سعياً لزيادة معرفتهم بطرق منع الحمل واستخدامها. كما تشجِّع اللجنة الدولة الطرف على إجراء دراسات و/أو استقصاءات بشأن الأسباب الجذرية لزيادة حالات الإجهاض لدى الشابات.

نساء الأقليات

٣٨ - بينما تشير اللجنة إلى التدابير المتخذة لتعزيز إدماج نساء الأقليات في المجتمع الدانمركي وفي سوق العمل، فإنها لا تزال قلقة إزاء حالة حقوق الإنسان لأولئك النسوة وإزاء مواصلة تعرضهن لأشكال متعددة من التمييز. وترحب اللجنة بخطة العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ المسماة ''العمالة والمشاركة وتكافؤ الفرص بالنسبة للجميع''، الهادفة إلى إزالة العراقيل القائمة على نوع الجنس التي تحول دون حصول الأشخاص من ذوي الخلفية الإثنية غير الدانمركية على فرص التعليم والعمل وقيامهم بأنشطة في إطار جمعيات، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء حالة نساء الأقليات في ما يتعلق بالحصول على التعليم والتوظيف والرعاية الصحية والتعرض للعنف. كما تؤكد من جديد مشاعر القلق التي أبدتها سابقا إزاء كون معظم النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية من نساء الأقليات المولودات في الخارج.

٣٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها للقضاء على التمييز ضد نساء الأقليات. وتشجعها على منع التمييز ضد أولئك النسوة، سواء داخل مجتمعاتهن المحلية أو في المجتمع عموما، ومكافحة العنف الموجّه ضدهن، وزيادة وعيهن بتوافر خدمات اجتماعية وسبل انتصاف قانونية فضلا عن إطلاعهن على حقوقهن في المساواة بين

الجنسين وعدم التمييز. وتوصي اللجنة بالاستجابة للاحتياجات الصحية للنساء الأجنبيات استجابة تامة، ولا سيما في ما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالوقاية من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية ومعالجته. وإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف إجراء دراسات منتظمة وشاملة عن التمييز ضد نساء الأقليات وجمع إحصاءات عن حالتهن فيما يختص بالتوظيف والتعليم والصحة، وعن جميع أشكال العنف الذي قد يتعرضن له، وإدراج هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

لم شمل العائلة

٤٠ - بينما تشير اللجنة إلى الآثار الإيجابية لحملة التوعية بشأن الزواج القسري والمرتب داخل الدولة الطرف، فإنها تؤكد من جديد ما أعربت عنه من مخاوف في ملاحظاتها الختامية السابقة من أنّ تحديد السنّ القصوى لجمع شمل الزوجات المهاجرات بأُسرهنّ بـ ٢٤ عاما قد يشكل عائقا أمام الحق في الحياة الأسرية في الدولة الطرف.

٤١ - وبينما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة وضع مسألة الزواج القسري في صدارة جدول أعمالها السياسي، فإنها توصي ببحث مسألة تحديد السنّ القصوى بـ ٢٤ عاما لجعلها متماشية مع القواعد السارية على الأزواج الدانمركيين. وعلاوة على ذلك، وإزاء النتائج الإيجابية لحملة التوعية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة استكشاف السبل البديلة لمكافحة الزيجات القسرية.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٤٢ - تلاحظ اللجنة بارتياح تعاون الدولة الطرف مع منظمات المجتمع المدني وبخاصة المنظمات النسائية، وهو تعاون يتم بمعظمه عن طريق تعاون الحكومة مع هذه المنظمات بشأن تنفيذ برامج ومشاريع محددة. ويساور اللجنة القلق من أنّ حجم الأموال المتوافرة للمنظمات غير الحكومية لم يتغير خلال السنوات القليلة الماضية في الدانمرك ومن أنّ حصول المنظمات النسائية غير الحكومية على التمويل ما فتئ يزداد صعوبة.

٤٣ - وبينما تشجع اللجنة الدولة الطرف، بما في ذلك جزر فارو وغرينلند، على مواصلة تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، فإنها توصي بأن تكفل الدولة الطرف توافر مستوى كاف من التمويل للمنظمات غير الحكومية للاضطلاع بأعمالها، لأغراض منها المساهمة في عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٤ - تحث اللجنةُ الدولة الطرف على مواصلة الاستناد، لدى تنفيذ التزاماتها في إطار الاتفاقية، إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب من الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

الأهداف الإنمائية للألفية

٤٥ - تؤكد اللجنة أن تنفيذ الاتفاقية بصورة تامة وفعالة أمر لا بد منه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى أن تتجلى أحكام الاتفاقية صراحةً في هذه الجهود، وتطلب من الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٦ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان[(١)] يعزز تمتع النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهنّ في جميع جوانب الحياة. وبالتالي، تشجع اللجنة حكومة الدانمرك على النظر في التصديق على الصكوك التي لم تصبح طرفا فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

نشر الملاحظات الختامية

٤٧ - تطلب اللجنة أن تُنشَر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في الدانمرك وجزر فارو وغرينلند من أجل توعية الشعب، بمن فيه المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات المتخذة لكفالة مساواة المرأة بالرجل بحكم القانون وبحكم الواقع، والخطوات الإضافية التي يتعين اتخاذها

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

في هذا الصدد. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تعزيز نشر الاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للّجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وخصوصا بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٨ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات مكتوبة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٥ و ٣١.

تاريخ التقرير المقبل

٤٩ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل التي أُعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية، وذلك في تقريرها الدوري المقبل الذي سيقدَّم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن بحلول ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣.